

2- فقه الطهارة " الماء المستعمل _ وحكم استعماله "

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة.د.ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة - [00:00:00](#)

تكلّمنا في الدرس الماضي عن تعريف الطهارة وعن أقسام المياه. وتوقفنا عند القسم الثاني وهو الماء المستعمل. العلماء اختلفوا في المراد بالماء المستعمل. وفي حكمه. يعني ما هو المراد بالماء المستعمل؟ هل المستعمل - [00:00:40](#)

اعمل هذا الذي استعمل للتبرّد يعني الإنسان مسلاً الجو حر مسلاً فاغتسل فالماء المتساقط من الاغتسال هذا هل هذا يعتبر مستعمل ام لا وهذا فيه كلام العلماء؟ ولا المراد بالمستعمل الذي استعمل في رفع حدس؟ يعني الإنسان لم يكن متوضّاً فتوضّاً - [00:01:00](#)

فهنا الان ارتفع حدّثه او الانسان هو كان متوضّى لكن توضّاً مرة ثانية يعني ايه؟ يعني هو في هذه الحالة يعني فعل قربي. هل في هذه الحالة يقال ان الماء ده مستعمل ام لا؟ فيه خلاف كبير بين العلماء في هذا الامر - [00:01:20](#)

هنا الماء المستعمل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله والامام ابي يوسف هو الماء الذي ازيل به آّ ازيل بعد حدس او استعمال في البلدان على وجه القربى يعني قال لك الوضوء على الوضوء بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى. او ان الانسان اسقط فرض عليه. يعني هو كان محدث. فعند اذن توضّاً - [00:01:40](#)

الحدس. فعند اذن الماء المتساقط منه من الاعضاء هذا يقال عنه ماء مستعمل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ان الامام محمد بن الحسن رحمه الله الماء المستعمل هو الذي استعمل لاقامة قربة. يعني لو استعمل لغير اقامة قربة يبقى هذا لا يسمى - [00:02:02](#)

تمام؟ وعند الامام زوفر رحمه الله هو الماء المستعمل لازالة الحدس فقط وان لم يكن هناك ايه؟ قربي. والمذهب عند الحنفية ان الماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن البدن. يعني الماء اذا تساقط وآّ من من البدن فعند اذن يعتبر هذا ماء - [00:02:22](#)

مستعمل. والماء المستعمل عند الاحناف يجوز استعماله في ازالة الخبس لا في رفع الحدس عن الراجح المعتمد عندهم. يعني الماء عند السادة الحنفية هو يعني طاهر لكنه غير مطهر. فقالوا ان الماء المستعمل يجوز استعماله في ازالة الخبث - [00:02:42](#)

يعني لو مسلاً انسان على ثوبه نجاسة وغسل به النجاسة يجوز. تمام؟ لا في رفع الحدس. اما اذا الانسان كان غير متوضّى واستعمل هذا الماء مرة ثانية وتوضّاً به فعند اذن لا يرتفع ايه حدسه. طيب ثمرة الخلاف - [00:03:02](#)

بين الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف وبين محمد ابن الحسن الشيباني وظفر هي ايه؟ عندنا قالوا مسلاً ان الانسان اذا توضّاً بنية اقامة القربى نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد وقراءة القرآن ونحو ذلك. تمام؟ فانت - [00:03:18](#)

كان محدثاً يعني هو توضّاً من اجل ان يصلي مثلاً. فهو اذا كان هو في الاصل محدث. ثم توضّاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف عند الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفارة. قالوا لوجود السببين وهو ازالة الحدس واقامة الايه؟ القربى - [00:03:38](#)

طيب ان كان غير محدث يصير الماء مستعملاً عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. ليه؟ قال لك لوجود اقامة القربى لان هو الان يتقرب الى الله مسلاً بتجديد الوضوء او شيء. لكون الوضوء على الوضوء نور على نور. عند الامام زوفر لا يصير الماء مستعملاً لانعدام

- [00:03:58](#)

ازالة الحدس لانه هو في حقيقة الامر هو متوضى. فهو اذا توضحاً مرة سانية الماء المتساقط هذا هو لم يرفع عنده حدس فعند ازن الله ايه؟ وان كان لكن هو عند زفر لابد الماء المستعمل اللي هو استعمال في رفع الحدث. طيب. الحالة الثانية قالوا اذا توضحاً او اغتسل - 00:04:18

التبرد. يعني هو اصلاً متوضى. لكنه قام جاي اغتسل من اجل ان هو يتبرد. فان كان في هذه الحالة اذا كان محدثاً يعني هو كان محدس واغتسل من بنية التبرد فقط وليس بنية بنية رفع الحدس. قالوا فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف وظفر. ليه - 00:04:38

قالوا لوجود ازالة الحدس. تمام؟ يعني هو الان ازال حدس هو الان في هذه الحالة لا يوجد قربة. ليه؟ لانه لم ينوي رفع الحدس. وعند الامام محمد بن الحسن لا يصير مستعملاً. ليه؟ لعدم اقامة القربى. وان لم يكن محدثاً يعني هو فرضنا ان هو كان على طهارة - 00:04:58

وبعدين الجو حر فقام جاي اغتسل فعند ازن قالوا لا يصير مستعملاً بالاتفاق. ليه؟ قال لك لعدم وجود رفع الحدث وعدم وجود الياه القربى. قالوا وكذلك الماء اذا توضحاً بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لان التوضاً به كما قلنا غير جائز عندهم. فلم - 00:05:17

ازالة الحدس ولا اقيم به ايه؟ قربى. طيب قال لك كذلك اذا اذا غسل الاشياء الطاهرة من النباتات والثمار والاواني والاحجار وهذه الاشياء. او غسل يده من الطين الوسخ وهذه الاشياء. او غسلت المرأة يدها من العجين او الحناء ونحو ذلك. قال لك - 00:05:37

يصير الماء مستعملاً باتفاق ليه؟ لانه لا توجد لا يوجد رفع حدس ولا يوجد ايه؟ قربة. وقلنا ان الماء المستعمل عند الاحناف يجوز استعماله في ازالة الخبس لا في رفع الحدس عن المعتمد عندهم. وعندهم خلاف. هل الماء المستعمل هذا؟ نجس ام لا؟ الصحيح عندهم انه ليس - 00:05:57

لكن يجوز استعماله في ازالة الخبس لا في رفع الحدس. طيب الماء المستعمل عند السادة المالكية. السادة المالكية قالوا ان الماء المستعمل هو ما استعمال في رفع حدث او في ازالة حكم خبث. تمام؟ يعني الانسان اذا كان غير متوضاً ثم - 00:06:17

الماء المتساقط ده هو الذي يعتبر ان هو ايه يعتبر انه آآ يعتبر ماء مستعمل. وان المستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الاعضاء. او اتصل بها مر على اتصاله او انفصل عنه وكان المنفصل يسيرا. يعني ايه؟ يعني اللي نزل شوية قليلين جدا منه. او غسل عضوه فيه كماء في - 00:06:37

قصرية مسلاً يعني مسلاً في اناء مسلاً هو ادخل يده مسلاً او رجله فيها ودلكها فيه يعني ذلك رجله او ايديه لان الاستعمال انما يكون ده الكلاب مجرد ادخال العضو في الياه؟ في الاناء. وحكمه عند السادة المالكية انه طاهر مطهر. لكن يكره - 00:07:02

ما له في رفع حدس او اغتسالات مندوبة مع وجود غيره اذا كان يسيرا. ولا يكره عندهم على الرجح استعماله مرة مرة اخرى في ازالة النجاسة او في غسل اناء ونحوه. تمام؟ فهذا لا يكره. والقراءة عند السادة المالكية مقيدة بامرین. يعني كما - 00:07:22

الامام الدسوقي رحمه الله. ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً. يعني يكون الماء الذي تساقط قليل. فان كان كسيرا فلا كراهة. وان يوجد غيره فان وجد غيره فعند ازن يكون مكروه والا فلا كراهة. وانا آآ فقالوا فلا كراهة في هذه الحالة اذا كان - 00:07:42

اذا لم يوجد غيره او كان ايه او او كان كسيرا. والا فلا كراهة في هذه الحالة. قالوا كما انه لا كراهة اذا صب على الماء ليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل. يعني مسلاً فرضنا ماء يسير مستعمل. فعند ازن جبت ماء - 00:08:02

مسلاً غير مستعمل واسبته عليه. فعند ازن الله كراهة. قالوا لكن اذا صب على ماء مستعمل. ماء مستعمل مثله فعند ازن لا تنتفي الكراهة. ليه قالوا لان ما سبت للاجزاء يسبت للقلة. تمام؟ الماء اليسير عند السادة المالكية - 00:08:22

اللي هو قدر انية الغسل فاقبل المستعمل فيه كما قلنا يكون مكروه بالياه؟ بهذه الشروط. طيب الماء المستعمل عند السادة المالكيين كما قلنا هو ايه هو طاهر ومطهر لكن يكره استعماله في حالتين. الماء المستعمل عند السادة الشافعية هو الماء القليل المستعمل في فرض - 00:08:42

للطهارة عن حدث كالغسلة الاولى فيه. يبقى الغسلة الاولى دي فرض. اما الغسلة الثانية والسالسة دي سنة او في ازالة نجس عن البدن

او عن الياه؟ السوب. اما نفل الطهارة كتجديد الوضوء مسلا. يعني الانسان هو متوضاً فتوضاً مرة سانية. او الغسلة الثانية والثالثة
ففيه - [00:09:06](#)

جيهان عند السادة الشافعية. الصحيح كما رجحه الامام النووي رحمه الله انه ليس بمستعمل. وهو ظاهر كلام الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه. فالمستقبل اعمل عندهم هو ما رفع به الحدس. اما الماء المتساقط من الثانية. او الغسلة الثالثة فهذا فيه خلاف عندهم
- [00:09:26](#)

والصحيح انه ايه؟ انه غير مستعمل. وآآ القليل من الماء المستعمل عند السادة الشافعية طاهر في نفسه. ليه؟ قالوا لان السلف الصالح
رضي الله تعالى عنهم من الصحابة والتابعين كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه. يعني هم يقولوا ان الماء المستعمل -
[00:09:46](#)

لسه بنجس هو طاهر لكنه غير مطاهر. طب هو طاهر ليه؟ قالوا لان جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا مريض. لا عقل. يعني تعبان. قال فتوضاً النبي صلى الله عليه وسلم وصب عليه من وضوءه - [00:10:06](#)
فعقلتم. فدي دلالة على ايه؟ دليل على انه طاهر لكنه غير مطهر. ليه غير مطهر؟ قال لك لان السلف الصالح رضي الله تعالى عنه لم
يجمعوا الماء المستعمل مرة ثانية بل انتقلوا الى التيمم. تمام؟ كما انهم لم يجعلوه للشرب ايه؟ لانه شيء مستقر - [00:10:26](#)
لكنهم قالوا اذا جمع الماء المستعمل فبلغ كلتين فطهور على الاصح. يعني جبت بقى مستعمل ماء مستعمل ماء مستعمل بخلاف
المالكية. المالكية قال لو جبت سباق مستعمل. كثير هو يبقى على الكراهة. اما الشافعية فقالوا - [00:10:46](#)
ان الماء المستعمل اذا كان قليل فانت اضفت عليه ماء مستعمل اخر حتى بلغ كلتين فعند اذن اصبح هذا الماء ايه؟ هذا الماء طهور.
ومقابل الاصح عند السادة الشافعية لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالياه؟ بالاستعمال. احنا قلنا السادة الشافعية. قالوا ان
الماء اللي هو آآ - [00:11:02](#)

الغسلة الثانية في الوضوء او تجديد الوضوء وهذه الاشياء قلنا الاصح عندهم انه لا يصير مستعملا. طب القول الساني قال لك انه
يصير ايه؟ مستعملا. طيب عندنا اه مذهب الحنابلة. الحنابلة قالوا ايه؟ قالوا ان الماء الذي استعمل في رفع الحدس - [00:11:22](#)
استعمل في رفع الحدس. يعني الانسان حدث اكبر او حدث اصغر. ولم يتغير احد اوصافه فانه طاهر غير مطهر. لا يرفع حدثا ولا
يزيل نجسا. يعني هذا المذهب عند السادة الحنابلة. الرواية السانية عند الامام احمد قال انه طاهر في نفسه - [00:11:42](#)
ومطهر لغيره يرفع الحدث ويزيل الخبس. ليه؟ قالوا لانه غسل به محل طاهر. فلم تزل فيه طهوريته كما لو غسل به الثوب قالوا ولانه
لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتعديه. وهذا قول كسير من السلف. يعني قول الحسن وقول الظاهرية - [00:12:02](#)
وقول ربيعة شيخ الامام مالك وهو اختيار ابن تيمية وابن المنذر وجماعة وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وكثير من العلماء انه
في نفسه ومطهر ايه؟ لغيره اما الماء المستعمل في طهارة مستحبة غير واجبة. يعني مسلا كتشديد الوضوء والغسلة الثانية والغسلة
السالسة. والغسل للجمعة - [00:12:25](#)

والعيدين ففيه روايتان عن الامام احمد. زي الشافعية. احدهما انه كالمستعمل في رفع الحدس. انه كالمستعمل في رفع الحدس. لانها
الطهارة مشروعة اشبه ما لو اغتسل به من ايه؟ من جنابة. والرواية الثانية انه لا يمنع الطهورية. تمام؟ وانه يجوز التطهر به مرة -
[00:12:49](#)

ايه مرة ثانية. يعني الرواية الثانية عن الامام احمد نفسه هو المعتمد عند السادة الياه؟ الشافعية. لم تختلف الرواية ان ما استعمل في
التبرج والتنظيف يعني انسان مسلا اني الجو حر هو متوضاً ومغتسل والحمد لله ما علوش جنابة ولا ولا عليه حدس. فهو الان اغتسل
من اجل التبرد. الماء المتساقط - [00:13:09](#)

منه هذا. هذا باتفاق المذهب عند الحنابلة. وابن قدامة حكى انه لا خلاف بين العلماء في هذا على ان هذا الماء على اه اطلاقه وانه
ليس بمستعمل. تمام؟ فاحنا عندنا جملة الكلام في الماء المستعمل ان الماء المستعمل اذا استعمل في التبرج - [00:13:29](#)
التبريد والتنظيف فانه باق على اطلاقه يجوز التطهر به بلا خلاف بين الفقهاء. وانما الفقهاء اختلفوا في الماء الذي تعمل في الطهارة

الواجبة كغسل واجب او في وضوء. فالحنفية والشافعية وهو رواية عن الامام احمد ان الماء المستعمل لا يجوز التطهر - 00:13:49 الشافعية في الايه؟ في الصحيح عندهم. لا يجوز التطهر به. فالزي قد توضأ به او الانسان اذا وجد هذا الماء لا يصح ان هو توضأ به مرة ثانية وانما ينتقل الى الايه؟ الى التيمم. والامام مالك رضي الله تعالى عنه قال انه لا يتوضأ به يجوز له التوضأ لكن مع الكراهة - 00:14:09

فاذا وجد اذا وجد غيره اذا وجد غيره يتوضأ بغيره. اما اذا لم يجد غيره فعند اذن يجوز ولكن يكون ايه؟ مع القراءة. وقال الامام مالك لا خير فيهم. فقال - 00:14:29 فان لم يجد غير غيره فانه يتوضأ به ولم يتيمم. ليه؟ لانه ما طاهر لم يغيره شيئا. تمام؟ فالامام ما لك معتمد المذهب عند المالكية انه اذا وجد غيره اذا اذا الانسان وجد غير هذا - 00:14:39

عندئذ يتوضأ بغيره. اما اذا لم يجد فيجوز. وانما يكره ولا يكره على الخلاف في القلة والقصرة. والامام احمد رحمه الله في الرواية عنه انه قال انه طاهر مطهر يجوز الوضوء به دي رواية. والرواية السانية كما قلنا المعتمد المذهب عندهم انه انه طاهر غير مطهر - 00:14:56

صحيح انه يجوز التطهر بالماء المستعمل لكنه خلاف الاولى. ليه خلاف الاولى؟ قال لك لعدم فعل السلف الصالح لهم. والاستقذاره ليس لانه ايه؟ انه نجس او شيء. لا لانه مسلوب الطهورية. فالماء المستعمل طهور لكن يكره استعمالها او الاولى - 00:15:16 باستعماله يعني هو خلاف الاولى. طيب طبعا كما قلنا. هذه المسألة يعني في الغالب لا احد يفعلها. لكنها مسألة مشهورة كسيرا جدا جدا في فانا احببت ان اشرحها بالتفصيل عند المزاها. الان تنتقل الى الماء المسخن. الماء المسخن دي يا اخوة احد امرين - 00:15:36

اما ان يكون مسخنا بتأثير الشمس فيه يعني الشمس هي التي سخنته واما ان يكون مسخنا بتأثير غير الشمس فيه تمام؟ اما ان يكون مسخن مسلا بالوسائل الحديسة او مسلا مسخن بنجس او شيء. اول الماء المسخن بتأثير الشمس فيه. اللي هو يقال عنه الماء المشمس - 00:15:57

هنا العلماء اختلفوا في حكم استعمال الماء المشمس. هل يجوز استعماله مطلقا من غير كراهة؟ او يكره استعماله؟ فعندنا في اقوال لاهل العلم المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية قالوا يكره استعمال الماء المشمس - 00:16:17 لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سخنت الماء بالشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لا تفعلين يا حميراء فان يورث البرص. لكن هذا الحديث كما يقول الامام النووي رحمه الله ضعيف باتفاق المحققين. وذكر ان الامام البيهقي رحمه الله روى هذا الحديث - 00:16:37

قسم طرق وبين ان كل هذه الطرق كلها ضعيفة ومنهم من يجعله موضوعا يعني هذا الحديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن باتفاق علماء الحديث كما يقول الامام النووي رحمه الله ضعيف جدا او موضوعة. وحكى هذا عن عامة المحققين. القول الثاني هو - 00:16:57

المعتمد عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية. قالوا غيره من العلماء. قالوا يجوز استعمال الماء المسخن بالشمس مطلقا من غير كراهة. وهذا القول هو الصحيح لعدة امور. اول لعدم ورود النهي عنه صحيحا مرفوعا الى النبي - 00:17:17 صلى الله عليه وسلم. يعني لا يوجد عندنا حديث يدل على ان هذا الماء المسخن بالشمس منهي عنه. وان الجزيرة العربية وما زالت حارة والماء موجود فيها. مسخن بالشمس. ولو كان هذا لا يجوز التطهر به لنقل الينا نقلة - 00:17:37

صحيحا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض العلماء مسلا زي المالكية والشافعية لما قيدوا القراهة قيدوها بعدة ايه؟ بعدة عدة شروط يعني هو وضعه عدة شروط لهذا. طبعا ان تكون في انية منطبعة يعني كائنات الذهب كائنات النحاس والحديد والرصاص - 00:17:57

والالومنيوم لا تكون في الفخار وان يستعمل في حالة حرارته وان يكون يعني آآ في الماء زهوما وفي الاماكن اللي هي آآ شديدة الحر

مسلا زي بلاد الحجاز. اما مسلا بلاد اللي هي الحرارة فيها ليست مرتفعة زي تركيا والاماكن هزه. فهذه الانسان حتى لو استعمل الماء في - 00:18:17

هذا الوقت فعند اذن الله كراهة. يعني بعض الناس لما بنقول الان الماء لو كان مسلا في السعودية ولا في الكويت ووجد بركة ماء والبركة الماء ديت فيها ماء مسخن بالشمس - 00:18:37

الشمس سخنته جدا. فعند اذن على ماء معتمد مذهب المالكية والشافعية هذا الماء يقرأ لهذا الحديث. لكن الصحيح ان هذا الحديث ضعيف باتفاق المحققين. وانه لا توجد كراهة في هذا والكراهة التي قيل فيها انها كراهة طبية ولم يسبب كما يقول النووي غيره من العلماء. حتى الامام الشافعي قال اكرهه من - 00:18:47

الطب لكن سبب انه من جهة الطب لا اسر لهذا الماء المسخن بالشمس على بدن الانسان. الان ننتقل عن لحكم الماء المسخن بغير الشمس. عندنا العلماء والفقهاء اختلفوا في حكم الماء المسخن بغير الشمس او المسخن بالنجاسة - 00:19:07

هل يجوز استعماله بدون كراهة ام لا؟ يعني عندنا مسلا فرضنا الناس ولعوا على اه اه الماء او على الطعام. هل هذا مكروه ام لا؟ الصحيح عندنا المالكية والشافعية والحنابلة والامام ابو حنيفة - 00:19:27

رحمه الله قالوا ان الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم سبوت نهي عنه تمام الشافعية والامام ابو حنيفة قالوا حتى لو كان التسخين بشيء نجس. يعني اعزكم الله مسلا روث الحمار او النجاسة - 00:19:43

وجبناها وولعنا فيها هذا الطعام او هذا الماء فعند اذن لا تراها. وكره ذلك المالكية اللي هو المسخن بالنجاسة. يعني المالكية قالوا اذا سخن فهو مكروه. اما الحنابلة فجعلوا الماء المسخن بالنجاسة على سلاسة اقسام - 00:20:00

احدها ان يتحقق شيء من اجزاء النجاسة الى الماء فينجسه اذا كان يسيرا. يعني اذا كان الماء يسير وطارت نجاسة ووقعت في في هذا الماء فعند اذن الماء اذا كان اقل من قلتين عند السادة المالكية عند السادة الحنابلة ووقعت فيه نجاسة وكان اقل من القلتين فعند اذن - 00:20:17

سواء تغير او لم يتغير. الرواية السانية او التفصيل الساني الا يتحقق وصول شيء من اجزاء الى الماء. والحائل غير حصين. فالماء على اصل اصل الطهارة لكنهم قالوا يكره استعماله - 00:20:38

والسالك اذا كان الحاء الحصينا تمام فعند اذن يكره واختار الشيخ آآ الشريف آآ ابو جعفر وابن عقيل انه لا شكرا في هذه الحالة وابن تيمية رحمه الله بين يعني علة الكراهة. يعني بعد ما ذكر الروايات هزه قال لك للكراهة مأخران - 00:20:57

المركز الاول الخشية من ان يكون قد وصل الى الماء شيء من النجاسة. فعند اذن يكره لاحتمال تنجيسه والامر الثاني او الاحتمال الساني او مأخر القرار منين؟ ان سبب الكراهة كون استعمال النجاسة في حد ذاتها مكروه. وان السخونة - 00:21:17

حصلت بشيء مكروه. تمام؟ فقالوا ان هذا مأخر القرار. لكن الصحيح يا اخوة انه لا كراهة في ذلك وانه يجوز تسخين الماء ونضج الطعام باي شيء سواء كان طاهرا ام نجسا بسبب روث الحمار او روث الدواب او - 00:21:34

مسلا بالغاز او اي شي ما في دليل على الكراهة. نحن لا بد ان نكون نعي جيدا ان نفهم ان الفقهاء اذا تكلموا في مسألة هذا لا يلزمنا ان نأخذ - 00:21:52

بكل ما جاء فيها. نحن ندرس هذا للتعليم. لكن ليس لا يمكن مسلا ان نقول للناس ان الماء المسخن مسلا بغير الشمس مسلا مقروء او مال الناس هتسخره بايه تمام؟ يعني اذا كان بالشمس فيه كراهة وبغير الشمس فيه كراهة وبعضهم بيقول لك بنجس او بغير نجس. هذا لا يمكن ان يقال. تمام؟ فالماء المسخن باي شيء - 00:22:02

سخن فعند اذن هذا يجوز التطهر ايه؟ يجوز التطهر به واستعماله بدون اي كراهة. طيب احنا عندنا رابعا الماء المختلط الماء المختلط يا اخوة اما ان يكون مختلطا بشيء طاهر. يعني وقع فيه شيء طاهر فاختلط به. او يكون مختلطا بنجس - 00:22:22

والمختلط بطاهر اما ان يمكن التحرز منه واما الا يمكن التحرز منه. يعني مسلا في ايه ممكن يكون في اناء ممكن نغطي الاناء ممكن يحترس منه او لا يمكن التحرز منه يكون مسلا في الانهار والابار وهزه الاشياء لا يمكن ان احنا نقف على النهر كله ونغطيه مسلا. وكل

منهما اما ان يتغير - 00:22:42

مخالطة الطاهر واما الا يتغير بمخالطة طاهر. يعني ممكن يقع فيه شيء طاهر ويتغير وممكن ان يقع فيه شيء طاهر ولا يتغير. والمختلط بنجس. اما ان تغير بسبب النجاسة الحاصلة فيه. واما الا يتغير. وغير المتغير هذا اما ان يكون قليلا ماء قليل واما ان يكون كسيرا. قلنا - 00:23:02

هذا فيه تفصيل عند العلماء. اولاء الماء المختلط بالطاهر وهو على اقسام القسم الاول اللي هو حكم المختلط بالطاهر ولم يتغير. يعني فيما وقع في شيء طاهر ولم يتغير لا لا لونه ولا طعمه ولا ريحته. تمام - 00:23:22

يعني ما فيش اي نوع من التغير حصل. فهنا العلماء او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الماء اذا اختلط به شيء طاهر. ولم يتغير به قلته يعني شيء بسيط مسلا واقع يعني مسلا فرضنا مسلا فيه عندنا انا فوقعت فيه نقطة لبن ما غيرت لا لونه ولا طعمه ولا ريحته. وقعت فيه مسلا آ اي شيء - 00:23:41

تمام اي شيء طاهر مسلا صابونة ولم يكن مسلا لها رائحة زي اللي بتبقى مسلا في الاحرام اللي هي بتبقى في الفنادق بتوع مكة والمدينة. او مسلا كان حنة عجينة مسلا وقعت في في الماء ولا غيرت لا لون ولا طعمها ولا ريحته. يكون الماء طاهرا مطهرا في هذه الحالة لانه باق على - 00:24:01

اطلاقه. يعني اذا رأيته تقول هذا ماء. القسم الساني هو حكم الماء المختلط او اذا اختلط الماء بطاهر لا يمكن التحرش وتغير في هذه الحالة. يعني احنا مسلا عندنا نهر مسلا او ترعة او ساقية ساقية ماء فهي مختلطة بشيء - 00:24:22

فقال الفقهاء المذاهب الاربعة قالوا ان الماء اذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز عنه قد طحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء يعني في اشياء تطلع في الماء بتغير لون الماء او طعم الماء او ريحة الماء تمام؟ وكذلك اوراق الاشجار التي تسقط في الماء او تحمله الريح او - 00:24:42

تبنى والاشياء دي اللي او السيول او اي شيء يكون يعني يأتي على الماء لا يمكن التحرز منه. تمام؟ فعندئذ هذا الماء يجوز التطهر به قيل انه يشق التحرز ايه منهم. فهذا ايضا باتفاق المذاهب الاربعة. القسم السالس اللي هو حكم الماء الذي - 00:25:02

خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا الفقهاء اختلفوا في الماء الذي خالطه طاه يمكن الاحتراز عنه كالزعفران والصابون يعني مسلا عندك انية في البيت. فوقع فيها مسلا صابونة. وقع فيها مسلا آ اي شيء طاهر. فهنا يمكن الاحتراز عنه يعني ممكن ان احنا - 00:25:22

نستطع ان نغطي الاناء. فمممكن ان احنا نتجنب وقوع الياه؟ الشيء الطاهر فيه. او مسلا عندك طشت مسلا او جركن ما او اي حاجة فمممكن نغلقه فاذا وقع في شيء طاهر ولم يتغير لونه او طعمه او ريحته. فهل هذا يعني الماء يصبح طاهرا مطهرا ويجوز - 00:25:42

طهر به ولا يعني لا يجوز التطهر به؟ هو يصبح طاهر لكن هل يجوز التطهر به ام لا؟ فهذا اذا وقع فيه صابون او وقع فيه زعفران او شيء واحنا ممكن في هذا الاناء ان احنا نحترز ونغطيه. فاذا غير طعمه او لونه - 00:26:02

اه او اه ريحه هل يصبح الماء طاهر مطهر يصح التطهر به؟ او ان هو يسلبه الطهورية في هذه الحالة؟ يكون ان هو طاهر لكنه غير مطهرة. فهنا العلماء اختلفوا في هذا على اقوال. القول الاول وهو الصحيح هو مذهب الحنفية والامام احمد في رواية واختيار شيخ الاسلام - 00:26:21

رحمه الله ان هذا الماء طاهر مطهر. ان هذا الماء ايه؟ طاهر مطهر. يعني مسلا حل في البيت عندك. وانت مسلا الحالة دي موجودة وقعت الصابون قمت جبت الصابونة ورفعتهم. فالماء هذا في هذه الحالة هل هو طاهر؟ نعم هو طاهر بالاتفاق لكن هل هو مطهر؟ هو مطهر عند الحنفية والامام احمد في رواية واختيار - 00:26:41

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وابن تيمية رحمه الله قال ان هذا القول هو الياه؟ هو الصواب. طب استدلو على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. قالوا وهذا عام في كل ماء. تمام؟ لانه نكرة في سياق النفي. والنكرة في سياق النفي تعم - 00:27:01

فلا يجوز للانسان ان يتيمم مع وجود الماء الذي وقعت فيه ايه؟ وقع فيه الصابون مسلا او وقع فيه شيء طاهر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقتة فمات في الحج الراجل كان ييحج فوقصته ناقتة فمات. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء - [00:27:21](#)

سدر قالوا يبقى الماء السدر دي الان غير الماء. فلولا انهم طهروا لما امره ان يغتسل بذلك. لان غسل الميت لا يجوز الا بما يجوز للانسان الحي ان يغتسل ايه بهم. ولان ام هانئ رضي الله تعالى عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة - [00:27:41](#)

من اناء واحد من قصعة فيها اثر العجين. يعني عارفين المرة اللي بتعجن العجين الماء اتخط في هذا هذا التيست مسلا او الحلة او شيء وفيها اسر عجيب. فعند اذن لابد من نوع من التغير. صح ولا لا؟ فيه عجين مع ماء تغير - [00:28:02](#)
ما طعم واما لون على الاقل. وهذا الحديث صحيح رواه الامام النسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان في ايه؟ في صحيحه. فهذا القول الاول هو قول واحمد في رواية واختار شيخ الاسلام ابن تيمية. القول الثاني - [00:28:22](#)
هو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. قالوا ان هذا الماء طاهر لكنه غير مطهر تمام؟ قالوا ايه؟ كماء اللحم والباقي اللاء. يعني اللي هو مسلا الشوربة مسلا اللي احنا بنكون عليها المرق - [00:28:35](#)

ويجوز استعماله في العادات كالطبخ وغيره دون الوضوء والغسل. يعني يستعمل مسلا الماء اللي وقع فيه عجين هذا ماء بعجين ماء بصابون ماء زعفران ما باي شيء طاهر ممكن ان احنا نستعمله في الطبخ او في اي شيء لكن في الوضوء او الغسل لا يجوز. واضح ازاي؟ واستدلوا على ذلك - [00:28:50](#)

لانه ما تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه. فلم يجد التطهر به كماء اللحم مسلا. يعني اللي هو الشوربة اللي احنا بنقول عليها اول مرق. فقالوا لان اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران والصابون وهذه الاشياء يمنعه الاطلاق. فانت عدت - [00:29:10](#)

ماء بصابون ماء بزعفران تمام؟ ولهذا قالوا لا يحسن الانسان بشربه لو انسان مسلا قال والله لن اشرب ماء شرب ماء بزعفران او ماء بصابون مسلا قال لك لا يحنز. تمام؟ فهذا هو القول الايه؟ القول الساني. القول الاولاني هو الاصح لان عندنا - [00:29:30](#)
اسار وردت في هذا. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر والسدر هذا هيغير لونه لون الماء ورائحة الماء وطعم الماء اصلا. والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز ان هو يغتسل منه. والنبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء فيه اسر العجين - [00:29:50](#)

تتوقف عند هذا الحد وان شاء الله في الدرس القادم نكمل القسم الرابع وهو حكم الماء اذا تغير بمجاورة طاهر وحكم الماء المختلط بابه النجس هذا اذا كان الماء قليل واذا كان كسير هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - [00:30:09](#)
وبركاته - [00:30:29](#)